mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم لبس السيوف والخناجر التي تحتوي على اجزاء من الذهب

سليمان العلوان

اذا كانت الحزن بالذات في الخنجر قليلة بالذهب المقطعة فلا حرج كان يسيرا يا اما اذا كان الذهب كثيرا. لان الناهي عن الذهب هي وهذا والله انا يشرب فيه الاناء من ذهب او من فضة هذا لا يجوز - 00:00:00

مسألة خلافية اذا كان اما اذا كان في قطعة من باب مقطعا يعني غير متناثر ايه يا عم - 00:00:46